

مراكز البحوث والمعلومات البرلمانية وسبل تطويرها

م.د. حسين جبر حسين

كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية

م.د. محمد عزت فاضل الطائي

كلية الحقوق - جامعة الموصل

المستخلص

تساعد مراكز البحوث والمعلومات البرلمانية في توفير الدعم الفني الى البرلمان انسجاماً مع المبدأ الديمقراطي والمساواة بين الهيئات العامة ، ويتطلب نجاح المراكز ضمان استقلالها واستمراريتها وجودة العمل والتعاون، والحد من الجمود الحزبي والطائفية؛ لان ذلك يقوي من اختصاص البرلمان في التشريع والرقابة في ميادين الدفاع الوطني والسياسة الخارجية والاقتصادية.

Abstract

The parliamentary research and information centers help to provide the Technical Support to Parliament in accordance with the democratic principle and equality between public bodies. that success requires ensure independence, and continuity of the centers and quality of work and cooperation with Representatives, and the reduction of Partisan and sectarian pressures.

That is strengthens the competence of the Parliament in legislation and supervision in the field of national defense, foreign and economic policy.

المقدمة

لا يكفي الاعتماد على كفاءة اعضاء البرلمان لبناء سلطة ناجحة، بل يتطلب الامر وجود مركز للبحوث والمعلومات يشكل وحدة علمية متخصصة تتبع البرلمان وتتولى تقديم المشورة للنواب في المجالات المختلفة وصياغتها بشكل مبسط بهدف تلبية الحاجة المعرفية من خلال توسيع الخيارات والبدائل امام البرلمانين وصولاً الى النقاش العقلاني.

وتكمن اهمية البحث في ان تلك المراكز تجعل البرلمان سلطة قوية في ممارسة وظائفها وتعاملها بيجابية مع الظروف والاحوال العامة، لكن ذلك يتوقف على اساس تشكيلها وعملها. ويهدف البحث الى تدليل العقبات التي تواجه مراكز البحوث والمعلومات البرلمانية وتدعيم دورها في التطوير والتكيف المؤسسي.

وتدور إشكالية البحث حول الإجابة على سؤال مفاده ما هي سبل التطوير البرلماني من قبل تلك المراكز؟ وما يتفرع عن ذلك من تساؤلات وهي: ما هو اساس ايجاد المراكز؟ وما هي اساس نجاح تشكيل المراكز وعملها؟ وما تأثير المراكز في تفعيل الاختصاص البرلماني في مجال التشريع والرقابة؟ وما هو دور المراكز في مواجهة تحديات العولمة بما في ذلك الثقافية؟ وما دور المراكز عند تحقق الطائفية في الحكم؟ وكيف يمكن مواجهة ذلك؟ وكيف يمكن التوفيق بين خبرة المراكز وبيوت الخبرة الحزبية؟ وانسجاماً مع تلك الإشكالية فان البحث ينطلق من فرضية مفادها ان هناك علاقة طردية بين وجود المراكز وكفاءة البرلمان، فان لم يراع النظام تلك المراكز، فان الاختصاص التشريعي سيكون ضعيفاً. ولغرض الوفاء بمتطلبات الموضوع فقد قسمنا البحث على مبحثين: الاول يتناول فكرة مراكز البحوث والمعلومات البرلمانية وأسس نجاحها، وتم تقسيمه على مطلبين: الاول يدرس فكرة المراكز واساسها الفلسفي، والثاني بحث أسس نجاح المراكز. اما المبحث الثاني فيعالج مراكز البحوث والمعلومات وممارسة العمل البرلماني وتم تقسيمه على ثلاث مطالب: الاول يدرس المراكز وممارسة الاختصاص التشريعي والرقابي، ويتناول الثاني المراكز والعولمة، بينما يبحث الثالث المراكز والتحديات السياسية. ومن ثم نختم بأهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها.

المبحث الاول

فكرة مراكز البحوث والمعلومات البرلمانية واسس نجاحها

يتطلب البحث في مراكز البحوث والمعلومات البرلمانية وسبل تطويرها تحديد الفكرة التي تقوم عليها والاسس التي يستند اليها في تقرير وجودها فضلاً عن بحث سبل نجاحها وذلك ما سنتناول بحثه في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

فكرة المراكز واساسها الفلسفي

لغرض دراسة اسس نجاح المراكز ومواجهة التحديات فانه لا بد من تسليط الضوء على فكرة انشاء المراكز واساسها الفلسفي وهو ما سنتناوله فيما يأتي:

اولاً: فكرة انشاء المراكز: يعود انشاء المراكز^(١) الى أواخر القرن التاسع عشر في بريطانيا إذ اسست جمعية فابيان عام ١٨٨٤، ثم مؤسسة بروكينغز Brookings في الولايات المتحدة الأمريكية في اوائل القرن الماضي، واصبح مصطلح (THINK TANK) يطلق عليها حيث كانت مؤسسات تقدم المشورة للبرلمان^(٢). وبعد الحرب العالمية الثانية أصبحت البرلمانات بحاجة إلى ما يعرف بـ (بيوت الخبرة) التي تعد مراكز البحوث والمعلومات البرلمانية احد مصادرهما وذلك بما تمثله من مستودع تفكير ومؤسسات بحثية ذات طبيعة خاصة تركز على المسائل المرتبطة بوضع السياسات العامة، فتقوم بإجراء البحوث وتقديم التحليلات وبدائل الأفكار ذات الصلة بالأعمال الحكومية، وتتسم تلك البيوت بأنها متوجهة نحو السياسة المستقبلية والتخطيط الطويل الأجل، وبأنها لا تعنى بمجال واحد بل بمجالات متعددة^(٣). وعليه فان تلك البيوت قد تكون هيئة داخل المؤسسة البرلمانية او خارجها^(٤).

ويرى الباحث ان ظهور الحكومة الايجابية بعد اتساع وظيفة الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ساهم في تعدد وتنوع الموضوعات التي يتم مناقشتها في البرلمان مما فرض وجود دعماً فنياً له.

الحقيقة ان طبيعة مجالات عمل المركز لا تقتصر على اعداد وتوفير المعلومات الصحيحة والدقيقة لأعضاء البرلمان، بل متابعة الاهداف القومية والعالمية وتحليلها وصياغتها بشكل مبسط واتاحتها للنواب، واعداد دراسات حول السياسة العامة والخطط العامة^(٥). وان أنشطة المراكز من الممكن ان يكون في شكل اصدار مجموعة كتيبات في المجالات التشريعية والفنية^(٦). وهو امر ينطوي على هدفين:

١. تلبية الحاجة المعرفية للنواب في العمل البرلماني من خلال توسيع الخيارات والبدائل امام البرلمانيين.

٢. خلق الحاجة المعرفية^(٧).

بيد ان اهمية المراكز تفرض نفسها بسبب تعقد المسائل الفنية والقانونية المتخصصة التي تطرح على جدول الاعمال سواء في اقتراح القوانين او في مناقشة سياسة الحكومة وخططها، وان وجود مركز ابحاث ومعلومات برلماني يتسم بالموضوعية في العمل يحقق النقاش الجيد الذي يستند على معرفة يقدمها

أهل الرأي في الموضوع، لذا فان ضعف المراكز يقود النائب الى الاجتهاد والبحث عن وسائل ذاتية لمعاونته في العمل^(٨).

ولعل من بين الدول الاكثر نجاحاً في تجربة المراكز هي الولايات المتحدة الأمريكية إذ يعتمد الكونغرس في دعم عمل أعضائه بصفة أساسية على مؤسسات داخلية يأتي في مقدمتها هيئة بحوث الكونغرس التي أسست عام ١٩١٤، وهناك أيضاً هيئة اخرى لدعم عملية التطوير البرلماني داخل الديمقراطيات النامية وحديثة النشأة التي تعجز قدرتها عن مواكبة التطوير تدعى بـ(مفوضية مجلس النواب) التي تأسست عام ٢٠٠٥^(٩).

وفي بريطانيا هناك وحدة مكتبة برلمانية في مجلس العموم التي تقدم خدمات بحثية من الدرجة الأولى لإحاطة النواب في جميع أنحاء البرنامج وتقديم تدريب مكثف يساعد على بناء الخبرة والمهارات الخاصة، وتذليل عقبات المؤسسة لتصبح أكثر كفاءة وفعالية^(١٠). وبإمكان مجلس اللوردات الاستفادة منها، والتي تساعد على تطوير عمل لجان المجلس في تدقيق السياسة العامة^(١١).

هذا ولا مانع من جعل معلومات المراكز متاحة للأفراد بهدف تمكينهم من التواصل مع نوابهم بشكل أكثر حرية، ويعتمد على مهنتها، ووجود الدعم المالي، ووجود رؤية كافية عن الدور الفعال للمراكز البرلمانية في عملية تثقيف المواطنين، ووجود برنامج مستمر لزيادة المعلومات لمحو الأمية والبحث عن المعلومات والمهارات^(١٢).

ثانياً: الأساس الفلسفي للمراكز: ترجع ضرورة انشاء المراكز الى اساسين تحتم وجودها كوحدة داعمة فنياً للبرلمان هي:

١. **المبدأ الديمقراطي:** وبموجبه يكفي أن تؤلف السلطة من حكم أغلبية تستند الى ثقة الافراد ويتمتع القادة بالأهلية الأدبية والعقلية من دون وجود عيب يحد منها^(١٣). فرجل السياسة ليس بالضرورة أن يكون كفناً فنياً، ولو كانوا الأعضاء فنيين لكان حظ المجلس من النجاح أقل، لأن الرجل المُمْتاز في الطب أو الهندسة أو الاقتصاد ليس حتماً مُمْتازاً في العمل البرلماني ذات العلاقة بفن الحكم وسياسته، الذي يتطلب ثقافة عامة لا يمكن أن تنحصر بمعلومات فنية أو حتى قانونية^(١٤). لذا يكفي أن يتوفر لدى العضو المرشح ثقافة إدراك أسلوب إدارة الامة، والتعرف على المسائل موضع البحث، والحزم الكفيل بمعالجتها، والتعرف على اهتمامات الرأي العام وتنظيمها^(١٥).

لذا فان دور المراكز يأتي مساعداً لعمل البرلمان من خلال خبراءه المختصين ولا يمكن الاكتفاء بالثقافة السياسية. فالكفاءة التقنية مثلاً مطلوبة في مناقشة بعض القوانين كمشروع المعهد الدولي للمحيطات، والتي لا تتوفر لدى غالبية اعضاء البرلمان، لذا فأنها تتطلب كفاءة خاصة للنقاش، وان عدم توفرها يدفع السلطة التنفيذية الى ان تعهد بها الى مفوضين^(١٦).

٢. **المساواة بين الهيئات:** إذ تستلزم المساواة أن يكون سلطان كل من الهيئتين التنفيذية والتشريعية يعادل الآخر^(١٧). ومتساويين في النفوذ والسمعة؛ لأنه إذا كان أحدهما سيء السمعة فالتوازن يكون لصالح الآخر^(١٨). مما يتطلب ان يكون لدى أعضاء المجلس النيابي بيت خبرة فنية يعتمد على نظام معلومات، فضلاً عن الأجهزة والمعدات التكنولوجية كي توفر للأعضاء البحوث والتقارير التي تهم الرأي العام^(١٩).

لذا فان احتكار الحكومة لمراكز البحوث يعني تحكماً في العمل التشريعي على حساب الاختصاص النيابي، مما يتطلب وجود حد ادنى لتكافؤ الكفاءة الفنية بين الهيئات.

هذا ويقف الى جانب مراكز البحوث والمعلومات ما تسمى بـ(اللجان النوعية البرلمانية) التي يحكمها مبدأ التخصص ومفاده ان يتوافر في كل لجنة من الاعضاء العلم والقدرة على دراسة الموضوعات التي ترى في نفسها ميلاً خاصاً واستعداداً ظاهراً لبحثها ومناقشتها^(٢٠). وتتولى كل لجنة مراقبة عمل وزارة من الوزارات^(٢١).

بيد ان علاقة المراكز باللجان يبدو في ان اختيار موضوعات البحوث والتقارير يتم بالتنسيق مع اللجان النوعية مع اتاحتها للنواب بهدف ربط أنشطة بحوث ادارات الامانة العامة^(٢٢).

مما تقدم يتبين ان انشاء المراكز يرجع الى أواخر القرن التاسع عشر في بريطانيا، ثم اتسعت الحاجة اليها بسبب تعدد وتنوع مهام الدولة بعد الحرب العالمية الثانية، مما تطلب تلبية الحاجة المعرفية للنواب في العمل البرلماني من خلال توسيع الخيارات والبدائل امامهم، وخلق الحاجة المعرفية من خلال انشاء المراكز، ومن الناحية الدستورية ان المبدأ الديمقراطي والمساواة بين الهيئات العامة يستلزم اجهزة فنية داعمة للبرلمان.

المطلب الثاني

اسس نجاح المراكز

لا شك ان الدعم الفني الذي تقدمه المراكز يحتاج الى عدة اسس لنجاحه سواء من حيث تشكيل المراكز او طبيعة عملها، الامر الذي يستلزم بحثه على النحو الاتي:

اولاً: من حيث التشكيل: ان تكوين المراكز يحتاج الى بنية عضوية تجعلها ناجحة، مما يتطلب

توفر ما يأتي:

١. **الكفاءة العلمية:** ان مقدمي خدمات البحوث والمعلومات يجب أن يكونوا مؤهلين معلوماتياً لتناول مختلف الموضوعات^(٢٣). إذ تطلب خلق الحاجة المعرفية للنواب دخول الفنيين التكنولوجيات داخل البرلمان على الرغم من كونهم لا يمثلون الإرادة السياسية للمجتمع^(٢٤).

٢. **التنظيم الهيكلي:** إذ ان خدمات المركز اما ان تكون مندمجة بهيكل تنظيمي واحد كما في استراليا والهند والعراق^(٢٥)، واما ان تكون موزعة بين عدة ادارات مستقلة كما في ظل مجلس الشعب المصري المنحل إذ كان يرتبط بالمجلس كل من مركز للمعلومات (الحاسب الالي) ومركز للبحوث البرلمانية وادارة عامة للبحوث وإدارة للمؤتمرات، كما تعتمد دائرة بحوث الكونغرس على اسلوب فريق العمل الذي يضم عناصر من مختلف الادارات البحثية والمكتبية والتقنية تحقيقاً لفكرة التكامل المنهجي والتعاون بين الأقسام والإدارات المستقلة بالكونجرس^(٢٦). وهناك أيضاً مكتب الميزانية المستقلة، الذي يتخصص في الامور المالية وليس جزءاً من الخدمات البرلمانية الأخرى، وكذلك الحال في الفلبين وجورجيا، وبعض الدول تفضل اقامة وحدة البحوث التي لها ولاية واسعة، بما في ذلك البحوث المتصلة بالميزانية كما في برلمانات ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة البريطانية، وبعض الدول أسست مكاتب الميزانية المتخصصة والتي توفر البحوث المستقلة في المسائل المتعلقة المالية، لكن ضمن مركز البحوث البرلمانية كمكتب بحوث الميزانية في بولندا^(٢٧).

في تقديرنا ان دمج المراكز في هيكل تنظيمي موحد أمر قد يحقق التجانس في العمل، لكن لا يضمن السرعة والفاعلية في تطوير البحوث البرلمانية لتصبح أكثر استجابة لحاجات النواب.

وبالمقابل هناك مراكز تمثل منظمات مستقلة خارج البرلمان اي لا تتبع في عملها البيروقراطية البرلمانية كما هي الحال في كندا وروسيا^(٢٨). ومع ذلك ان دستور الاخيرة نص على جواز ان يعمل نواب مجلس الدوما في التدريس أو البحوث أو أي أنشطة خلافاً أخرى استثناءً على قاعدة عدم جواز توظيف أي منهم في الخدمة المدنية أو ممارستهم أي أنشطة مقابل أجر^(٢٩).

ويرى الباحث ان السماح للبرلمانيين بممارسة التدريس واجراء البحوث أمر يتعارض مع المصلحة المرجوة من المراكز وهي ايجاد جهة مستقلة تتبع البرلمان وتتولى تزويده بخبرات تكمل الإرادة السياسية التي يحملها كسلطة ممثلة للشعب، وبنفس الوقت قد يعرض ذلك البرلمانيين لخطر التأثير الحكومي.

ثانياً: من حيث عمل المراكز: إذ يجب ان يتصف عمل المراكز بالسمات الآتية:

١. **الاستمرارية:** إذ يجب ان يكون عمل المراكز مستقراً في تقديم الخدمة البحثية ليكون جزء من هيكل عمل الامانة العامة^(٣٠). ويجد صموئيل هنتنغتون Samuel Huntington بأن قياس القدرة على الاستمرارية يكون من قدرة الهيئة على مواكبة التغيرات^(٣١).

٢. **الاستقلالية:** والتي لها داخل المراكز طابع خاص. فمن جهة يجب ان يقدم الدعم بمعايير فنية بشكل يمنع من تغول الخبراء داخل المؤسسة التشريعية أكثر من اللازم وكأنهم جزء من اتخاذ القرار، بحيث يبقى عمل الباحث او الخبير القانوني الذي يعهد اليه بتقديم الرأي للعضو سري ومتعلق بالعضو ذاته، واذا طلب عضو آخر رأي قانوني في نفس الموضوع فيجب ان يسند الى شخص آخر بحيث لا تزيد الآراء القانونية المتنوعة التي يقدمها المركز عن عدد المختصين الذين يعملون فيه وذلك لكي لا يتحول المركز الى مركز اساسي للتشريع^(٣٢). ولكي لا يمارس الوصاية على النواب. إذ من شأن ذلك تحول النظام الى حكم أرستقراطي بيد قلة التكنوقراط، الامر الذي يفوق النمو الطبيعي للطاقت البشرية للشعب^(٣٣). وفي جميع الاحوال ان المراكز باعتبارها من الوظائف المتخصصة يجب ان تنفصل عن المجال السياسي لكونها تتطلب أدوات مهنية معينة^(٣٤).

ففي الولايات المتحدة الامريكية ان هيئة بحوث الكونغرس تقدم خدمات بحثية معلوماتية مستقلة عن الانحياز السياسي بحكم تكوينها الفني والعلمي^(٣٥). وتقدمها أيضا إلى الأعضاء بصورة فردية وحتى إلى الموظفين العاملين في الكونغرس^(٣٦).

وفي العراق ان هيئة رئاسة مجلس النواب تشرف على دائرة البحوث وتضمن حياديتها^(٣٧). وان المستشارين يرتبطون بهيئة الرئاسة مباشرة، ويكونون مسؤولين عن تقديم الاستشارة والخبرة للمجلس ولجانته الدائمة واعداد التقارير والدراسات والبحوث، واية مهام اخرى تكلفهم بها هيئة الرئاسة^(٣٨). ومن جهة اخرى أن استقلالية المراكز يفترض حريتها في إجراء البحوث والدراسات لمعالجة المشكلة التي تبحثها؛ كي تقدم أفضل النتائج لصانع القرار، بيد ان الاستقلالية تتأثر سلباً عند ضعف التمويل وسيطرة السلطة التنفيذية على المعلومات^(٣٩).

٣. **التعاون:** ويعني ان تمارس المراكز عملها بالتنسيق مع الامانة العامة للبرلمان لمعرفة احتياجات الاعضاء وبخاصة الجدد منهم بطريقة علمية ومنتظمة؛ كي يكون هناك عقد حلقات عمل او ندوات خلال دور الانعقاد^(٤٠).

كما يفترض ان يكون هناك تعاون بين الهيئات من خلال تمكين المجلس النيابي في الحصول على المعلومات من الحكومة^(٤١). ويقع عاتق الوزراء التعاون مع البرلمان لتزويده بالمعلومات، ولا ينبغي أن يُضلل عمداً وفي ذلك يعد فيرنون Vernon ان صيغة "تضليل علم" تحد من رقابة البرلمان^(٤٢). هذا ويجب الا يكون مصدر المعلومة تهيمن عليه الحكومة وفي ذلك أشار وينبرغو باترسون Weinberg and Patterson الى ان(توافر مصادر معلومات مستقلة عن الأجهزة التنفيذية يحسن من قدرة السلطة التشريعية لممارسة الضغط على السلطة التنفيذية)^(٤٣).

ويذهب جميع المختصين كهنري شردون Henri Chardon وميشيل كروزيه Michel Crozier الى أن تمسك الحكومة بمبدأ التكتّم يحد من رقابة البرلمان؛ لأن من لديه معلومات متخصصة يفقد سلطته إذا أفشاها لجهات أخرى ولأن اقتسام المعلومات يقود الى اقتسام السلطة^(٤٤). وهو ما نؤيده؛ لان من شأن ذلك إعاقة حرية تداول المعلومات اللازمة لاختيار المشكلة، التي على اساسها تتحدد البحوث والدراسات ومن ثم الرقابة على الحكومة.

٤. السرعة: ومفادها ان تقديم الخدمة يجب ان يلبي رغبات العميل، ويحقق السرعة في الأداء، ولأجل ذلك اخذت تنتقل البرلمانات المعاصرة من الأسلوب التقليدي في البحوث البرلمانية القائم على التعقد والتعمق والتفصيل إلى الأسلوب الحديث الذي يتجه إلى إنتاج خدمات بحثية ومعلوماتية مبسطة، تتنوع في شكلها ودرجة تعمقها بحسب نوعية العضو وحاجاته وقدراته، ويتم المبادرة بها مبكراً وقبل طرحها على جدول أعمال البرلمان^(٤٥).

كما اتجهت خدمات المراكز في النظم الحديثة إلى أمرين هما: أولهما تطوير قواعد بيانات حديثة تعتمد على التقنيات المتطورة وتساعد على توفير البيانات الأساسية في القضايا المطلوبة بالسرعة اللازمة؛ وثانيهما ابتكار أشكال جديدة من الخدمات البحثية وتدريب العاملين على أدائها^(٤٦).
ونميل الى ان السرعة هي ما تميز مراكز البحوث والمعلومات البرلمانية عن المراكز الأخرى؛ لان عمل السلطات يجب ان يتصف بالكفاءة التي لا تحتمل التعطيل او التأخير غير المعقول.

٥. التفاعل: وهي إرادة البرلمانيين أنفسهم في اكتساب الخبرات المتخصصة وتلقي الدعم الفني وتوظيفها في العمل البرلماني وهي مسألة نسبية من نائب لآخر^(٤٧). ولا يكفي ذلك، بل لابد من قيام السلطة التشريعية بعملية التدريب المستمر لأعضائها حتى يكونوا على دراية تامة، ولا سيما في سير العمل في المرافق الحكومية المختلفة^(٤٨). وعلى وجه الخصوص تحسين كفاءة اللجان على أساس تبادل الخبرات والممارسات الجيدة مع البرلمانات الأخرى، وان يتم وضع خطة من أجل التنمية المستمرة لقدرات وممارسات اللجنة، وتحقق من خلال ثلاثة مخرجات رئيسية: **أولها** تلبية احتياجات تنمية القدرات الفورية للجان البرلمانية، **وثانيها** إجراء تدريب لمدة ٢-٣ يوم على اقل تقدير لأمناء سر اللجان على أفضل الممارسات في تطوير التشريعات، **وثالثها** ان يكون التدريب تفاعلي وبناء على أفضل التجارب والممارسات في جميع أنحاء آسيا والمحيط الإقليمي والعالمي^(٤٩).

وعليه فان نجاح المراكز لا يمكن ان يقف عند عنصر معين، بل ان جميع العناصر لازمة لتحقيق اقتدارها الوظيفي من كفاءة ووحدة تنظيم واستقلالية واستمرارية وتعاون وتفاعل وسرعة في الانجاز.

مما تقدم يتبين ان الحاجة الى المراكز انما هي ضرورية لمواكبة تعدد وتنوع مهام الدولة وتلبية الحاجة المعرفية للنواب من خلال توسيع الخيارات والبدائل امامهم انسجاماً مع مبدأي الديمقراطية والمساواة بين الهيئات، لكن ذلك يعتمد على تحقق عناصر الاقتدار من كفاءة ووحدة تنظيم واستقلالية واستمرارية وتعاون وتفاعل وسرعة في الانجاز.

المبحث الثاني

مراكز البحوث والمعلومات وممارسة العمل البرلماني

ان الغاية من وجود المراكز هي تطوير الكفاءة البرلمانية وصولاً الى سلطة نيابية قوية، الامر الذي يتطلب بحث ابرز المجالات التي تواجهها سواء من حيث الاختصاص او مواجهة العولمة او التحديات السياسية التي قد يشهدها البرلمان، وذلك ما سندرسه في المطالب الاتية:

المطلب الاول

المراكز وممارسة الاختصاص التشريعي والرقابي

سندرس في هذا المطلب اهمية وجود المراكز في ممارسة الاختصاص التشريعي والرقابي ولاسيما ان هناك بعض الجوانب التي اخذت تهيمن عليها الحكومة بسبب قدراتها الفنية، وذلك على النحو الاتي:

اولاً: المراكز وممارسة الاختصاص التشريعي:

أصبحت اغلب الهيئات التشريعية في الوقت الحاضر غير كفوءة بالنظر لكثرة أعبائها وعدم قدرتها على الابتكار المباشر ولاسيما في الشؤون المالية والخارجية (باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية)^(٥٠) - فضلاً عن عدم قدرتها على إيجاد المناقشات الكافية في المسائل الكبيرة - حتى أصبحت جهازاً للتسجيل الرسمي لصالح الحكومة، ولتصبح المبادرة في أكثر الأحيان بيد الاخيرة^(٥١). فامتلاك الحكومة للمعلومات الكافية في القضايا المختلفة التي تتسم بالتعقيد - كما يقول ميشيل مياي Michelle Mpay - وعدم قدرة البرلمان على معالجتها بدقة قاد الى هيمنة الحكومة على البرلمان^(٥٢). وقاد ايضاً الى اتجاه البرلمانات المعاصرة نحو تحديد المبادئ العامة او التوجهات الكبرى لإصلاح ما في نصوص القوانين، بينما يعود مهمة تحقيقها تفصيلاً الى الحكومة بموجب سلطتها التنظيمية، وهي التقنية المسماة بـ(القوانين-الأطر) والتي هي طريقة ظهرت في فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة للحد من ضعف المجلس النيابي^(٥٣). في حين ان قيام الاخير في جعل صياغة القرارات والقوانين بشكل تفصيلي امر يحد من حرية الإدارة التنفيذية في الخروج عن السياسة العامة^(٥٤).

كما أدى ضعف معلومات البرلمان وأجهزته الفنية إلى حصر اختصاصه التشريعي في موضوعات محددة، بينما يترك للحكومة سلطة التشريع في الموضوعات الأخرى كما في فرنسا وفق دستور ١٩٥٨، وكذلك تقييد سلطان البرلمان في مجال المبادرة المالية، وحرمان أعضائها من المبادرة التشريعية في الموضوعات الأمنية والعسكرية، والتي هي ذي مدلولات واسعة لأجل سحب البرلمان سلطته منها كما هي الحال في مصر وفق دستور ١٩٧١ الملغي، إلى جانب تبني العديد من الدساتير نظام التفويض التشريعي للحكومة لمواجهة ظروف معينة تهدد استقرار الدولة^(٥٥).

لذا فإن زيادة كفاءة أعضاء البرلمان من خلال مركز البحوث والمعلومات واللجان النوعية، وإيجاد نظام داخلي فاعل حول سير الاجتماعات يساعد على مواجهة اتساع وتعقد الموضوعات وصولاً إلى النقاش العقلاني وتحقيق الاقتدار التشريعي اللازم، ويمنع من انتقال سلطة البرلمان إلى الحكومة أو تحجيمها؛ لأنه يمثل أيضاً سلطة مستمدة من الأمة.

ومن ذلك يمكن اجمال العوامل التي تؤثر على أداء البرلمان في التشريع بـ: ^(٥٦)

- ١- دور الأمانة العامة كجهاز فني معاون الذي يختص بتقديم المساعدة والمعلومات للنواب وتقديم الخدمات الفنية لهم وتنظيم محاضر الجلسات وغير ذلك .
- ٢- مدى توفر المعلومات أمام البرلمان وأجهزته المختلفة كي لا تكون محتكرة من قبل الحكومة فتشل عمل المجلس النيابي، وهو ما يتطلب توفر بنية معلوماتية شفافة ومتجددة.

ثانياً: المراكز وممارسة الاختصاص الرقابي:

اتجه الفقه نحو بحث مدى خضوع المجالات ادناه لرقابة البرلمان بحسب النظرة إلى قوة معلوماته وتطورها على النحو الآتي:-

١. في مجال اقرار السياسة العامة: ان المؤسسة التشريعية النشطة (Active) تتحقق عندما تتدخل في كل جانب من جوانب السياسة العامة، فتكون قوة مساوية للحكومة في عملية صنع السياسة وتزويدها بمصادر للتفاعل مع مطالب الافراد وجماعات المصالح كما في الولايات المتحدة الامريكية^(٥٧). وتوضع السياسة عادةً من خلال سلسلة مراحل هي معرفة وتحديد القضايا والمشاكل العامة الناتجة عن رغبات الأفراد، ثم تحديد بدائل السياسة العامة بعد جمع المعلومات واستشارة الجهات المعنية، ثم اختيار السياسة المناسبة بعد مناقشة كل بديل من بدائل السياسة العامة^(٥٨).

لذا فإن وجود المراكز يكون داعماً للبرلمان في ذلك؛ لان مناقشة تلك السياسة من قبل السلطة التشريعية يتطلب خبرات فنية متخصصة لدراسة مفاصل السياسات العامة، وأن نقص الوعي لديها يدفع غالباً إلى ترك الأمر بيد الجهاز التنفيذي لفرض السياسة العامة التي تراها^(٥٩). مما يجعلها سلطة تشريعية هامشية وذي دور محدود ليس لها القدرة على رفض السياسة العامة للوزارة^(٦٠). ولاسيما عند غموض

بيانات السياسة العامة والتفسير الخاطئ لها من قبل السلطة التشريعية، الأمر الذي يضعف من رقابة الأخيرة أيضاً على تنفيذ السياسة^(٦١).

وعليه فإن عملية وضع السياسة العامة وقرارها تعتبر فن يتسم بالتعقيد والسعة، مما يحتم تفعيل مراكز بحوث ومعلومات البرلمان لغرض اقرارها والرقابة عليها.

٢. في مجال الدفاع الوطني: يذهب الاتجاه الحديث الذي يؤيده كل من شانتيور Hantaor ود. عبد الرضا الطعان إلى استبعاد رقابة البرلمان من موضوعات الدفاع الوطني وذلك لغرض الحفاظ على الأسرار العسكرية ولاسيما بعد ظهور القوة النووية وإمكانية استخدامها لدرجة أن موافقته على إعلان الحرب أصبحت شكلية^(٦٢). كما هي الحال في فرنسا إذ إن محدودية معلوماته في المجال العسكرية اضعفت من رقابة البرلمان^(٦٣).

إن تفعيل الإشراف البرلماني على سياسيات الأمن والدفاع يتحقق إذا أمكن للبرلمان مراقبة خمسة محددات هي: السياسات، والموظفون، والتمويل والعمليات والحصول على العتاد والأسلحة، فضلاً عن القدرة على التشريع، وتخصيص الموارد^(٦٤). من هذا الأساس يظهر جلياً تأثير وجود المراكز واللجان النوعية لخدمة ذلك الإشراف.

وقد أوجد القانون الأساسي الألماني، لتفادي ضعف البرلمان، ما أسماه (اللجنة المشتركة) التي تؤلف من كلا المجلسين (البوندستاغ البوندسرات) ولا يجوز أن يكون أعضائها في عضوية الحكومة الاتحادية ولهم الحق في الحصول على المعلومات من الأخيرة بما في ذلك تلك المتعلقة بالتخطيط لحالة دفاعية^(٦٥). كما تضم بعض البرلمانات كما في الأرجنتين مكتباً للتنسيق تابع لها بصورة دائمة لتمكين البرلمانيين ولا سيما في اللجان المختصة من الحصول على مشورته^(٦٦).

٣. في مجال العلاقات الدولية: اتجه الفقهاء كالأستاذ روجيه بنتو Roger Pinto وبيركوت Pierre cot إلى أن دور الحكومة في هذا المجال هو أساس في مرحلة المبادرة بالعلاقات الدولية باعتبارها الجهة الأفضل من حيث تلقي المعلومات، مع ضرورة موافقة البرلمان على بعض القرارات الهامة كإعلان الحرب وعقد بعض المعاهدات الهامة، لكن البرلمان من الممكن أن يكون أحد مصادر المعلومات لدى الحكومة من خلال الاتصالات والمعلومات التي تقدمها لجنة الشؤون الخارجية ومراكز البحوث^(٦٧).

بينما يجد الأستاذ مارسيل ميرل Marcel Merle أن المراقبين يتفقون على تراجع دور البرلمان في جميع الدول (باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية) في هذا المجال، ويعلل جوزيف بارتلمي Joseph Barthelemy ذلك في أن الشعب لا يهتم في القضايا المتعلقة بالسياسة الخارجية؛ لأن الدبلوماسية تتطلب نوع من الاستمرارية والمتابعة والسرية وأن الحكومة هي الأقدر عليها وليس البرلمان^(٦٨). وإن مشاركة الأخير هي محدودة بسبب نقص المعلومات وعدم اكتراث الأفراد بالشؤون الدولية العالمية^(٦٩).

٤. في المجال الاقتصادي:- يميل الاتجاه التقليدي إلى اعتبار المشروعات العامة ملك للأمة ولما كان البرلمان ممثل عنها فيفترض رقابته عليها، فينظر في الحسابات السنوية والتقارير حول كيفية تسيير الحكومة لتلك المشروعات، لكن الاتجاه الحديث يجد بأن الطبيعة الخاصة للمشروعات التي تتصف بالتكنيكية المعقدة بعد التطورات المعاصرة وأمام عدم كفاءة معلومات غالبية النواب فقد ضعفت رقابة البرلمان عليها كما يقول برودو Brdo^(٧٠).

كما لا ترقى موافقة البرلمان على الخطط الاقتصادية الى درجة المساهمة الفعلية من حيث التقرير؛ لأن ذلك يتطلب- كما يقول دلفولفه Diwolfh ويؤيده برودو Brdo- كفاءة متخصصة من حيث إعداد الدراسات والتعبير عن النتائج بصيغ رياضية ومعقدة، الامر الذي يضعف من دور البرلمان، ولا يغني عن ذلك وجود لجان برلمانية لكونها بالعادة لا تبدي سوى ملاحظات محدودة وتعليقات هامشية ولا تحمل معنى التعديل بالحذف أو الإضافة، كما أكد كل من ولرلر H. Wherller، فضلاً عن الموند Almond وبويل Boyle وبنديث Bandt سمو دور الحكومة في وضع الخطط الاقتصادية ليقصر دور البرلمان على الموافقة الشكلية عليها^(٧١). كما اوضحت رقابة الاخير غير فاعلة في مجالات السياسة النقدية وليس السياسة الخارجية فحسب على الرغم من ان الحكومة تكون مسؤولة امام البرلمان عن جميع أنشطته^(٧٢).

مما تقدم ان وجود مراكز بحوث ومعلومات برلمانية متخصصة فضلاً عن اللجان النوعية سيفعل من رقابة البرلمان في المجالات المذكورة بدلاً من انفراد الحكومة بها بشكل قد يجعلها تتعسف في استعمال سلطاتها، فرجحان كفة الحكومة فيها في الوقت الحاضر يرجع الى سبب معلوماتي ليس الا.

المطلب الثاني

المراكز والعولمة

تعمل السلطة في العالم المعاصر وسط مصالح متعارضة وعليها مجازاة الرأي العام لضمان بقائها في الحكم، مما يجعلها تتأثر بالفلسفة السائدة، وبالتقدم التكنولوجي الحديث^(٧٣). ولعل من شروط تطوير نموذج الدولة الجديدة هي الاستعداد للمنافسة في عصر العولمة^(٧٤). وفيما يأتي سندرس فكرة العولمة والدور المفترض للمراكز لمواجهة تحدياتها على النحو الآتي:

اولاً: فكرة العولمة: عرف الامين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان العولمة بأنها (مصطلح يجسد التفاعلات المتزايدة التعقيد بين الأفراد والشركات والمؤسسات والأسواق عبر الحدود الوطنية)^(٧٥). والحقيقة ان العولمة اوضحت تحدياً للدول النامية في مجالات عدة ففي المجال الاقتصادي ان الأولوية هي لحركة رأس المال وانتقاله والاستجابة لقرارات المؤسسات العالمية^(٧٦). وإلغاء القيود على الاستثمارات الأجنبية، وتحرير أسواق المال وحرية الأجانب في التملك^(٧٧). ويرى كينيثي أوحامي أن وسائل العولمة

المالية هي التجارة الحرة والوصول الحر الى المواد الخام وإطلاق يد المؤسسات العالمية في الاستثمار^(٧٨). وفي المجال السياسي إن السيادة أصبحت عرضة للتدخل من جانب الدول الكبرى بعد تدويل العديد من القضايا من بينها حقوق الإنسان والديمقراطية^(٧٩). وفي المجال الثقافي إذ سادت الاجهزة الرقمية ونظام الحواسيب والشبكات المعلوماتية التي قربت المسافات والثقافات بين الامم. والتي ظهرت على أثرها ما تدعى بـ(الديموقراطية الرقمية أو الديمقراطية الالكترونية او الديمقراطية الافتراضية)^(٨٠).

ثانياً: المراكز ومواكبة التشريعات: إذ يقع على عاتق المراكز النهوض بعملية التطوير البرلماني من خلال التقدم المتسارع في تجارب وبرامج تطوير البحوث وخصوصاً باستخدام التقنيات الحديثة^(٨١). وفي ذلك يفترض ان يكون للمراكز دور في مواجهة مظاهر العولمة لسد الفجوات بين التشريعات التقليدية والتطورات العامة. والا فان الدولة ستتصف- كما يقول دانييل ثورين- بـ" الدولة المتعثرة " في ظل العولمة لفقدان القدرة على ممارسة سلطتها على الرغم من وجود الشرعية^(٨٢).

فعلى سبيل المثال هناك حاجة في المجال الاقتصادي والمالي لدراسة امكان سن تشريع بفرض ضريبة على حركة الأموال المتنقلة عبر الحدود للحد من المضاربة الدولية في سوق العملات، التي تؤثر تأثيراً سلبياً على الاقتصاد القومي، وتدعى بـ(ضريبة توبين Tobin tax) نسبة الى عالم الاقتصاد الأمريكي James Tobin^(٨٣).

ويفترض ايضاً سن قوانين تنظم حقوق الانسان بشكل يتناسب مع القيم السائدة في المجتمع بدلاً من سيادة مفهوم العولمة، كما ظهرت مجموعة جديدة من الجرائم تدعى بـ(الجرائم الالكترونية) التي لم تعد تواكب التشريعات التقليدية انماط السلوك المكون لها وفي اثباتها ايضاً، ولا سيما الجرائم التي توجه على المكونات غير المادية للوسائل الالكترونية كالحاسوب والشبكات المعلوماتية والهاتف النقال من برامج وبيانات مخزونة التي تدعى بـ(المال المعلوماتي)، الامر الذي يتطلب معالجة تشريعية تنسجم مع طبيعتها بوصفها أكثر خطورة^(٨٤). كذلك المتعلقة بالاستخدام غير مشروع للأجهزة، وتعديل أو حذف أو إلغاء بيانات أو معلومات أو ملفات، والتشويش والاعتراض المتعمد للبيانات، والتجسس والغش المعلوماتي والاعتداء على الخصوصية^(٨٥).

كما يتعين ان ينصب اهتمام المراكز على تشريع القوانين لحماية الفرد وحماية سيادة كل دولة من الغزو المعلوماتي^(٨٦). وبنفس الوقت سن قوانين للمعاملات الالكترونية بين الافراد، او بينها وبين الدولة وذلك بعد شيوع نظام "الحكومة الإلكترونية" الذي يشير إلى قدرة الحكومة على تحسين الخدمات المقدمة للأفراد باستخدام التكنولوجيا، كما اتسع ليشمل تمكين المؤسسات المختلفة من تيسير أعمالها إلكترونياً من دون الرجوع إلى المراكز الإدارية^(٨٧).

ولا تزال البرلمانات العربية في معظمها بحاجة إلى ثورة معلوماتية تعمل على توظيف واستخدام تقنية حديثة في مجال المعلومات البرلمانية، وامتلاك قدرات تقنية ووحدات لتخزين المعلومات واسترجاعها، فضلاً عن تطوير نظم لإدارة المعلومات وإتاحتها للنواب^(٨٨).

ويكون مواكبة المراكز من خلال تطوير المصادر المحلية للمعلومات، ويمكن للمنظمات الدولية أن تساعد على تحقيقها والتدريب، وايضاً توفير معلومات موثوق بها في الوقت المناسب ومتعمقة وايضاً من خلال تعزيز التعددية الإعلامية؛ كي يتعرف البرلمانيون على أكبر قدر من المعلومات التي تساعد على فهمهم للمشاكل المطروحة وإيجاد حلول أفضل^(٨٩).

وعليه فالعولمة تفرض وجود مراكز علمية متخصصة توازن بين المصالح الداخلية والدولية في المجال الاقتصادي والسياسي بشكل لا يجعل الدولة متعثرة في حالة عزلة، وبنفس الوقت تحقق المراكز الحداثة في التشريعات لتواكب الانماط الجديد من التصرفات.

المطلب الثالث

المراكز والتحديات السياسية

تواجه المراكز تحديين هما الجمود الحزبي، والطائفية في الحكم في المجتمعات التعددية، وذلك ما سندرسه على النحو الآتي:

أولاً: الجمود الحزبي: ويعني وجود نظام صارم تفرضه الأحزاب على الأعضاء التابعين إليهم في الحكومة والبرلمان، فيحرمهم من إبداء رأيهم الشخصي باستقلالية، بل يحولهم إلى مجرد آلات ناطقة باسم الحزب، وينعكس أنصاف الأحزاب بالجمود وعدم المرونة سلباً على البرلمان من حيث زيادة تأثير الحزب على نوابه وتوجهاتهم^(٩٠).

ففي بريطانيا هناك انضباط حزبي من حيث تأثير حزب الأغلبية البرلمانية على توجيه العمل البرلماني، ولاسيما هو من يوصل أعضاءه للسلطة، وقد يعارضون سياسته لكنهم ملتزمون بالنهاية بتوظيف إجراءات وممارسات العمل البرلماني لدعم الحكومة^(٩١). الأمر الذي يؤدي إلى حدوث تداخل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهو ما عبر عنه والتر باكهولت Walter Bakholt بأنه (القدرة الكامنة للدستور الإنكليزي)^(٩٢). وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية حيث انه اذا كان رئيس الدولة ينتمي الى حزب الأغلبية البرلمانية في الكونغرس فستكون قدرة الأخير على التأثير ضعيفة، وستستطيع الحكومة التعاون مع الكونغرس في تمرير القوانين والقرارات بسهولة^(٩٣). وذلك بشكل يقلل من اهمية مراكز البحوث والمعلومات في دعم العمل البرلماني.

الحقيقة ان تأثير الاحزاب البرلمانية يظهر من خلال المساهمة في تثقيف أعضائها البرلمانيين كي يتمكنوا من الدفاع عن آراء الحزب ومبادئه وتمدهم بالمعلومات التي تساعد في عملهم، وبهدف تفعيل دور النائب الرقابي لكسب الحزب الذي ينتمي إليه النائب مزيداً من الشعبية^(٩٤). وهي ما تسمى بـ(بيوت الخبرة الحزبية) التي أخذت تهيم على الامانة العامة من حيث المبادرة والقدرة التنافسية^(٩٥). وهي **تختلف** عن مراكز البحوث والمعلومات التي تنتم بطابعها **العلمي المحايد** والتي توجه خدماتها للنهوض بالبرلمان كمؤسسة موازية للسلطة التنفيذية.

لذا فان هيمنة الأحزاب وسياستها القائمة على الشخصيات (حكم الهوة)، وعبثية المناقشات البرلمانية اصبحت من الثغرات التي تشوب البرلمانات المعاصرة، ويرى كارل شميث Carl Schmitt أن الأخيرة فقدت أساسها الفكري بوصفها ممثلة لإرادة كل الناخبين بسبب ضعف دورها ومناقشاته في الإقناع بعقلانية وعلانية، ولا سيما أن الأحزاب أخذت في كثيراً من الأحيان تعمل بوصفها جماعات قوة اقتصادية واجتماعية لتحقيق مصالحها المشتركة^(٩٦). وهو ما كان قد اكده كل من الكيسس دوتوكفيل Alkiss Dotokvel وغاستون بوتول Gaston Botol في أن الأحزاب السياسية كثيراً ما تفسد الحياة السياسية في البلاد وتفقد القدرة على التقدم^(٩٧).

لذا فالحل يكون بإصلاح المراكز من خلال تعزيز مصادر غير حزبية من المعلومات؛ كي تزداد مصداقية عمل المراكز؛ لان من شأن الاعتماد على هكذا مصادر ان يجعل استعمال المعلومات موجه لخدمة الدولة وليس الحزب والتي توفر المهنية^(٩٨).

ثانياً: الطائفية في الحكم: إن وجود طائفة ما في مجتمع معين لا يعني أن أفرادها متحمسون لها بمعزل عن الولاء للمواطنة، بل يجب أن يبقى ولاء أعضائها جزء من الولاء العام للوطن، لكن يتحول ذلك المفهوم إلى الطائفية حينما يتولد لدى الإنسان وعي باستقلاله دينه أو عقيدته تحت دوافع صحيحة أو غير صحيحة تجعله يسلك مسلكاً سلبياً تجاه من لا يشاركه دينه أو عقيدته أو طائفته، لذا فقد عرف الفقه " الطائفية " بتعريفات متعددة منها انها(التنظيم الاجتماعي الذي تسلكه جماعة دينية مما يحدد هويتها وولائها)، ومنها انها (طبقة اجتماعية مغلقة لإنتاج الفرصة لها للحراك الاجتماعي والطبقي بين أعضائها لارتباطها بالأبعاد الدينية)^(٩٩). ويجد الباحث ان التعريف الاخير هو اكثر انسجاماً مع فكرة بروز الطائفية لكن لا نتفق مع حصرها بالأبعاد الدينية بل قد تتخذ ابعاداً قومية في المجتمع الواحد.

ويكون عادةً ادارة الحكم في هكذا مجتمع تعددي من خلال نظام التوافقية الذي حدد أرنت لبيهارت Arndt to Ebhart معناه استناداً إلى مجموعة سمات اولها انه حكم ائتلافي واسع بين الزعماء السياسيين من كافة القطاعات المهمة، وثانيها الفيتو المتبادل أو حكم الأغلبية المتراضية التي تستعمل كحماية إضافية لمصالح الأقلية الحيوية، وثالثها النسبية كمعيار أساسي للتمثيل السياسي والتعيينات في

مجالات الخدمة المدنية، ورابعها تحقق درجة عالية من الاستقلال لكل قطاع في إدارة شؤونه الداخلية الخاصة (١٠٠). ومن ثم فإن النظام السياسي سيقوم على توازن القوى الذي يعني وجود مراكز متعددة ومتوازنة بين عدة مكونات تتولى كل منها تسيير الحكم على نحو تغيب فيه فكرة المجتمع المتجانس كما هي الحال في الطائفية السياسية بלבنا (١٠١).

ان الطائفية في الحكم تشكل عائقاً امام نجاح عمل مراكز البحوث والمعلومات البرلمانية وحياديتها. وذلك بالنظر الى وجود برلمانيين يغلبوا مصالحهم على المصالح العامة، مما يشكل ذلك عقبة تعقد من نجاح المراكز (١٠٢). كما أن الطائفية بما تخلقه من ضعف للثقة بين القوى البرلمانية تؤدي الى جمود العمل البرلماني (١٠٣). وخاصة ان الطائفية تتعارض مع حرية الفكر بالنظر لكونها تعرقل إرادة الفرد في المشاركة مع الاخرين، إذ تخلق نزعة الانحياز نحو الطائفة، بينما يفترض ان تتيح تلك الحرية للفرد مكنة اتخاذ الرأي الذي يراه مناسباً من دون التأثير بجهات تتولى التعبير عنه في اتخاذ المواقف (١٠٤). لذا فان توفر الوعي بين أعضاء النخب الممثلة للجماعات المختلفة من حيث قدرتهم على التفاعل والحوار والمساومة والتسامح في تسيير الشؤون العامة أمر ضروري لإدارة الحكم (١٠٥).

ويجد الباحث ان تغلغل الطائفية في العمل البرلماني يؤدي الى عدم حيادية المراكز عن اداء دورها المزمع بسبب ضعف استقلاليتها وحريتها بالتفكير في قراءة المصالح لصالح الولاءات الفرعية التي يتكون منها البرلمان.

وفي العراق ليس هناك كبيرة من اهمية للمراكز بعد الاخذ بالتوافقية بعد عام ٢٠٠٣. وذلك بالنظر لحالة الانضباط السائدة من خلال قدرة قادة الكتل النيابية في مباشرة السلطة عبر توجيه الأعضاء التابعين لهم في كلتا السلطتين التنفيذية والتشريعية (١٠٦). من ذلك تولى مجلس النواب منح الثقة لوزارة المالكي بما في ذلك منهجها الوزاري في ٢٠ أيار ٢٠٠٦، ووقعت عليه الكتل البرلمانية المؤتلفة (١٠٧). أي أن البرنامج الوزاري قد وضع من قبل قادة الكتل وليس من قبل أعضاء الوزارة حسب ما تتطلبه بالتنسيق مع الأجهزة الإدارية لتنمية خططها العامة، ولم يكن للمراكز واللجان النوعية اي دور في دراسة جوانب السياسية العامة وعناصره. كما جرت توافقات عديدة بين قادة الكتل النيابية السنية والشيعية والكردية من أجل إقرار كل من قانون مجالس المحافظات وقانون الموازنة العامة وقانون العفو العام في العام ٢٠٠٨، حيث تم إقرارها في عملية تصويت واحدة ضمن صفقات سياسية (١٠٨).

في حين يفترض ان تزداد اهمية المراكز كلما كان عدد نواب البرلمان كبيراً ومركباً من اتجاهات سياسية مختلفة، مما يفترض ان تتسم المركز بالتعددية في اطارها التنظيمي وان تتبع اساليب الاحتراف والموضوعية في العمل (١٠٩).

وهكذا فان دور المراكز في ظل الطائفية السياسية ليس له اهمية كبيرة بالنظر الى طبيعة النمط الذي تتبعه قادة الجماعات السياسية الحاكمة والذي يقوم على الاتفاقات والمساومات النفعية، فضلاً عن ضعف استقلال المراكز وحياديتها نتيجة التأثير بالولاءات الفرعية.

مما تقدم ان المراكز تواجه عدة تحديات ناشئة عن هيمنة الحكومة على بعض جوانب الاختصاص البرلماني بسبب قدراتها الفنية، او ناشئة عن مظاهر العولمة المالية والسياسية والتقنية وما يجب ان تكون عليه من قدرة لدراسة التكيف التشريعي او ناشئة عن الجمود الحزبي او الطائفية في المجتمعات التعددية التي تحجم اهمية المراكز في التنمية الوطنية.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع مراكز البحوث والمعلومات البرلمانية وسبل تطويرها تم التوصل الى النتائج والتوصيات الآتية:

اولاً: النتائج:

1. تهدف المراكز الى تلبية الحاجة المعرفية للنواب في العمل البرلماني انسجاماً مع المبدأ الديمقراطي والمساواة بين الهيئات العامة التي تفرض وجود اجهزة فنية داعمة للبرلمان.
2. لا يقف نجاح المراكز عند حد تشكيلها العلمي والتنظيمي، بل يجب كفالة استقلالها واستمراريتها في العمل وجودة العمل، فضلاً عن التعاون والتفاعل مع البرلمانيين.
3. ان تحقق اسس نجاح المراكز سيقوي اختصاص البرلمان في التشريع والرقابة في ميادين الدفاع الوطني والسياسة الخارجية والاقتصادية بدلاً من انفراد الحكومة بها بسبب قدراتها الفنية العالية وعدم وجود قدرة برلمانية موازية.
4. تفرض العولمة وجود مراكز متخصصة توازن بين المصالح الداخلية والدولية في المجال الاقتصادي والسياسي بشكل لا يجعل الدولة في حالة عزلة، وبنفس الوقت تحقق المراكز الحدثة في التشريعات لتواكب الانماط الجديد من التصرفات.
5. اخذ الجمود الحزبي وما يولده من بيوت خبرة يهيمن على الامانة العامة من حيث المبادرة والقدرة التنافسية، وهي تختلف عن مراكز البحوث والمعلومات البرلمانية التي تنسم بطابعها العلمي المحايد.
6. ليس لدور المراكز في ظل الطائفية السياسية اهمية كبيرة في العمل البرلماني بالنظر الى طبيعة السلطة القائمة على الاتفاقات والمساومات النفعية، وتأثير ذلك سلباً على استقلال المراكز وحياديتها نتيجة التأثير بالولاءات الفرعية.

ثانياً التوصيات

١. نقترح ان تؤلف مراكز البحوث والمعلومات من خبراء تكنوقراط من كافة الاختصاصات القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية مستقلون عن الانحياز السياسي.
٢. من المستحسن لتحقيق الاستقلالية عدم تغيير موظفي المراكز بمجرد انتهاء ولاية البرلمان كي يبقوا مستقلون عن السياسة، ومن الافضل انتهاج مبدأ دورية الوظائف أي تقييد العمل بمدة معينة كي لا تتحول المراكز الى وحدات ارسنراطية تسيطر على العمل البرلماني.
٣. نوصي ايضاً بان يكون تقديم الخدمة سرياً ومتعلق بالعضو البرلماني ذاته حفاظاً على استقلال المراكز.
٤. نقترح للسلطة التشريعية ان تقوم بعمليات تدريب مستمرة لأعضائها حول كيفية الاستفادة من المراكز والتنسيق معها وكيفية ممارسة السلطة في العلاقة مع الهيئات الاخرى .
٥. من الافضل انتهاج مبدأ التكيف مع الاحوال والتطورات العامة من حيث الاعتماد على التقنيات المتطورة وتوفير البيانات الأساسية، وايضاً التكيف مع افرزات العولمة لسد الفجوة بين التشريعات التقليدية والواقع.
٦. في المجتمع الذي تسود فيه الطائفية السياسية نقترح ان تكون سلطة اختيار مقدمي الخدمة في المراكز من قبل المعارضة استثناءً على قاعدة الاستقلالية؛ كي يساعد وجودهم على تغليب المصالح الوطنية العامة على تلك الفرعية.

الهوامش

- (١) يقصد بعبارة (المراكز) اينما وردت في البحث مراكز البحوث والمعلومات البرلمانية.
- (٢) عبد الحافظ عبد الجبار، مركز الدراسات والبحوث في العالم، مركز الدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، عدد (٢)، ٢٠٠٧، ص ٧ .
- (٣) د. جلال البنداري، تفعيل دور البرلمان وحاجته إلى بيوت الخبرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، عدد يناير ٢٠٠٢، ص ٢٧٤- ٢٧٧ .
- (٤) د. علي الصاوي، دور الدعم الفني في تعزيز عمل النواب، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر البرلماني الاقليمي حول تعزيز دورات البرلمانيين العرب الذي نظمه الاتحاد البرلماني العربي ومجلس الامة الجزائري بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي، الجزائر، ٢٠-٢٢ ايلول ٢٠٠٥، ص ٢١.
- (٥) د. علي الصاوي، مقترح بإنشاء مركز للبحوث وتنمية الموارد البشرية بالمجالس العربية، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العربي الأول لإدارة المجالس الوطنية التشريعية / الشورى 3-4/5/2005، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، ص ٤.
- (٦) د. علي الصاوي، دور الدعم الفني ...، المصدر السابق، ص ١٤.
- (٧) المصدر نفسه، ص ٢.

- (^٨) د. علي الصاوي، دور الدعم الفني...، المصدر السابق، ص ٢، ٥.
- (^٩) هدى محمد الشاهد سعد، بناء القدرات وتطوير عمل البرلمان (دراسة حالة)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧٢ - ٧٤ .
- (¹⁰)The Houses of Parliament, The Fast Stream route to a career in Parliament, London SW1A 0AA,p.10. A published report on the website follows; www.parliament.uk
- (¹¹)House of lords, The Work of the House of Lords,10-2009, p.14, A published report on the site follows; www.parliament.uk/lords
- (¹²)Abdolreza Noroozi Chakoli, The role of Parliamentary libraries in increasing citizens' access to knowledge and its barriers in the developing countries , 26/07/2010, p.1-2. A published report on the website follows; www .conference.ifla.org/
- (^{١٣}) رايونود كارفيلد كيتيل، العلوم السياسية، ترجمة: د. فاضل زكي محمد، ج ١، مكتبة النهضة للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٦٣، ص ٢٦٤، ٢٦٥ .
- (^{١٤}) د. عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، دار الطالب، الإسكندرية، ١٩٥٤، ص ١١٨، ١١٩، ١٠١.
- (^{١٥}) هارولد لاسكي، محنة الديمقراطية، ج ١، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، ب-ت، ص ١٠٠، ١٨٨، ١١٩، ١٣٠ .
- (¹⁶)A.esmein, Droit constitutional Francis Et compare, Huiteme Edition, Recueil Sirey, Paris 1928, P245, 257.
- (^{١٧}) د. السيد صبري، السلطات في النظام البرلماني، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق - القاهرة، القسم الأول، السنة (١٥)، ع ١٤، ١٩٤٥، ص ٤٤ .
- (^{١٨}) عثمان سلطان، الحقوق الأساسية، مكتبة الاعتماد، دمشق، ١٩٢٨، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .
- (^{١٩}) د. جلال البذاري، المصدر السابق، ص ٢٨٦ .
- (^{٢٠}) عبد الحميد محبوب السقمان محمد، اللجان البرلمانية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ب-ت، ص ٢٩٥ .
- (^{٢١}) د. عصام سليمان، الفيدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان، ط ١، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩١، ص ٤٩-٥٠ .
- (^{٢٢}) د. علي الصاوي، مقترح بإنشاء مركز..، المصدر السابق، ص ٣.
- (^{٢٣})المركز اللبناني للدراسات، ندوة تطوير العمل البرلماني العربي تقرير عام، المجلس النيابي اللبناني، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص ٣٩ .
- (^{٢٤}) د. علي الصاوي، دور الدعم الفني...، المصدر السابق، ص ٢ .
- (^{٢٥}) إذ اوجد المشرع العراقي دائرة البحوث وفق المادة (٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ .
- (^{٢٦}) د. علي الصاوي، مقترح بإنشاء مركز للبحوث..، المصدر السابق، ص ١٠، ١١ .
- (²⁷)Riccardo Pellzzo, From Principle to Practice: Constitutional Principles and the Transformation of Party Finance in Germany and Italy, Singapore Management University, 2004,, p.11. Research published on the site follows: <http://ink.library.smu.edu.sg/>

(28)Riccardo. OP. CIT,p.1.

(29)المادة (٣/٩٧) دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٣ .

(30) د. علي الصاوي، مقترح بإنشاء مركز للبحوث..، المصدر السابق، ص٣.

(31) صموئيل هنتكتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة : سمية فلور عبود، ط١، دار الفجر العربي الجديد، بيروت، ١٩٩٣، ص٢٤، ١٤٣ .

(32) د. علي الصاوي، دور الدعم الفني..، المصدر السابق، ص٢، ١٥ .

(33) روبرت آيه دال، الديمقراطية ونقادها، ترجمة: نمير عباس مظفر، دار الفارس للنشر والتوزيع، الاردن ١٩٩٥، ص ١٠١ - ١٠٤ .

(34) صموئيل هنتكتون، المصدر السابق، ٣٢، ٤٨ .

(35) هدى محمد الشاهد، المصدر السابق، ص٧٢ - ٧٤ .

(36) احمد يحيى هادي، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد ٢٠٠٣، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص ١٣٣ .

(37) المادة (٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦،

(38) المادة (٤٧/ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦،

(39) د. جلال البنداري، المصدر السابق، ص٢٧٤ - ٢٧٧

(40) د. علي الصاوي، دور الدعم الفني..، المصدر السابق، ص ١٦ .

(41) د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٨، ص ١٨٢ .

(42)Adam Tomkins, the constitutional After Scott (Government Unwrapped), clarendon press, Oxford, London, 1998, p.44,45.

(43)Riccardo Pellzzo, OP. CIT, p.2.

(44) د. عبد الرضا الطعان، تركيز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة - فرنسا نموذج -، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ٢٠٠١، ص ٥٣٨ .

(45)المركز اللبناني للدراسات، المصدر السابق، ص٣٨، ٣٩ .

(46) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(47) د. علي الصاوي، دور الدعم الفني..، المصدر السابق، ص ١١ .

(48) احمد يحيى هادي، المصدر السابق، ص ١٣٢ .

(49)Bhutan, Terms of reference, International Expert: Parliament Committee System Development, United nation development programme, p.2-3, published report on the site follows : www.bt.undp.org/

(50) ومع ذلك بدأت تضعف سيطرة الكونغرس منذ بدايات عقد السبعينات من القرن الماضي على تلك الأمور المالية لصالح الاعتماد على اقتراحات الحكومة وتقديراتها من خلال تدخلها في إعداد الموازنة العامة ولاسيما بعد إنشاء مكتب الميزانية عام ١٩٢١. ينظر: ديفيد كيبه - نيكولز، أسطورة الرئاسة الأمريكية الحديثة، ترجمة: صادق إبراهيم عودة، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٧، ص ١٠٠ - ١٠٢ .

(51) هارولد لاسكي، المصدر السابق، ص ٩٧، ١٠٢ .

- (^{٥٢}) د. عبد الرضا الطعان، المصدر السابق، ص ٣٠٩-٣١١.
- (^{٥٣}) د. احمد سعيان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ب-ت، ص ٣٩٣، ٣٩٤؛ د. رأفت الدسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٢٠.
- (^{٥٤}) د. فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، ط١، دار المسيرة، بغداد، ٢٠١١، ص ٢٧٥.
- (^{٥٥}) د. رأفت الدسوقي، المصدر السابق، ص ٧٢، ٧٣، ١١٥.
- (^{٥٦}) د. جلال البنداري، المصدر السابق، ص ٢٤٣-٢٥٢، ٢٦٤.
- (^{٥٧}) شادية فتحي ابراهيم عبد الله، الدور السياسي للمؤسسة التشريعية في مصر (دراسة مقارنة لبرلمانات ١٩٦٤، ١٩٧٦، ١٩٨٧)، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٤١.
- (^{٥٨}) د. عباس حسين جواد، وارزوقي عباس عبد، صياغة السياسة العامة (إطار منهجي)، مجلة أهل البيت، ع١، ٢٠٠٥، ص ١٠٦، ١١٥-١١٧.
- (^{٥٩}) المصدر نفسه، ص ١١٤.
- (^{٦٠}) شادية فتحي ابراهيم، المصدر السابق، ص ٤١.
- (^{٦١}) د. فهمي خليفة الفهداوي، المصدر السابق، ص ٢٥٥.
- (^{٦٢}) د. عبد الرضا الطعان، المصدر السابق، ص ٤٨٧-٤٨٩.
- (^{٦٣}) هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٢٠٨، ٢١١.
- (^{٦٤}) كريم السيد احمد عبد الرزاق، دور البرلمان في سياسات الدفاع والأمن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة/كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٨، ص ١٢٧-١٣٠.
- (^{٦٥}) المادة (٥٣/أ) من القانون الاساسي الالمانى لسنة ١٩٤٩.
- (^{٦٦}) محمد مدحت محمد عباس، الرقابة البرلمانية على السياسة الامنية في مصر الفترة من (١٩٨٤-٢٠٠٧)، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٤٨.
- (^{٦٧}) د. عبد الرضا الطعان، المصدر السابق، ص ٤٩١-٤٩٤، ٥٠٣.
- (^{٦٨}) المصدر نفسه، ص ٤٩٠.
- (^{٦٩}) رايموند كارفيلد كيتل، المصدر السابق، ص ٢٧١، ٢٧٢.
- (^{٧٠}) لمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد الرضا الطعان، المصدر السابق، ص ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٥-٥١٧؛ شادية فتحي ابراهيم عبد الله، المصدر السابق، ص ٢٤.
- (^{٧١}) المصدر نفسه، ص ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٧.
- (^{٧٢}) Jeffrey Jowell, Dawn oliver, THE Changing constitution, Third Edition, oxford university prell, 1994, p.210.
- (^{٧٣}) روبرت ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة: د. حسن صعب، دار العلم للملايين، ب-ت، سوريا، ص ١٤١، ١٤٢، ٣٩٣.
- (^{٧٤}) هانز آدم الثاني، الدولة في الألفية الثالثة، ترجمة: حسان السنانى، الدار العربية للعلوم، ط١، ٢٠١٠، ص ١٠٠، ١٢٩-١٣١، ١٦١.

- (^{٧٥}) طلعت جواد الحديدي، مبادئ القانون الدولي والعولمة، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة الموصل، ٢٠٠١، ص ١٩.
- (^{٧٦}) عبد المجيد راشد، آليات نظام العولمة، مقال منشور بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ على الموقع الآتي: www.iragcp.org/ (^{٧٧}) د. رأفت الدسوقي، المصدر السابق، ص ٢٥٣.
- (^{٧٨}) معن عبد القادر آل زكريا، مديات تأثير العولمة في استراتيجية القانون الدولي للاقتصاد، ط ١، دار الصقور، ٢٠٠٥، ص ٢١٢.
- (^{٧٩}) طلعت جواد الحديدي، المصدر السابق، ص ١٤، ١٥.
- (^{٨٠}) يحيى اليحياوي، إشكالية الديمقراطية الرقمية، ٢٥ مايو ٢٠٠٩، تقرير منشور على موقع بوابة المجتمع المدني: www.e-joussour.net/
- (^{٨١}) احمد يحيى هادي، المصدر السابق، ص ١٣٣.
- (^{٨٢}) د. سعيد صدقي، الدولة في عالم متغير، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ب-ت، ص ١٣٠.
- (^{٨٣}) تقرير بعنوان (جيمس توبين)، منشور بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠ على الموقع الإلكتروني الآتي: www.marefa.org.
- (^{٨٤}) د. محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣؛ د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، القاهرة، ب-م، ص ٤٤.
- (^{٨٥}) علي احمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص ٢٣٢، ٢٣١.
- (^{٨٦}) د. هلال البياتي ود. عبد الستار الكبيسي وأ.عوني الفخري، ندوة القانون والحاسوب، سلسلة المائدة الحرة رقم (٣٧)، بيت الحكمة/ بغداد، مطبعة اليرموك، العراق، ١٩٩٩، ص ٣٨.
- (^{٨٧}) د. محمد الطعمنة. ود. طارق العلوش، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٦-١٧.
- (^{٨٨}) المركز اللبناني للدراسات، المصدر السابق، ص ٣٨.
- (^{٨٩}) Riccardo Pellizzo, OP.CIT, p.13.
- (^{٩٠}) د. نعمان احمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، منشورات جامعة مؤتة، الأردن، ١٩٩٤، ص ٢٩٧، ٣٠١.
- (^{٩١}) بول سيلك . رودى والتز، كيف يعمل البرلمان، ترجمة : د. علي الصاوي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٨٣.
- (^{٩٢}) ايرك بارندت، مدخل للقانون الدستوري، ترجمة : د. محمد ثامر، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ١٨٠.
- (^{٩٣}) سريست مصطفى رشيد أميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط ١، ٢٠١١، ص ٢٣١، ٢٤٤.
- (^{٩٤}) احمد يحيى هادي، المصدر السابق، ص ٣٣.
- (^{٩٥}) د. علي الصاوي، دور الدعم الفني، المصدر السابق، ص ٢.
- (^{٩٦}) كارل شميت، أزمة البرلمانات، ترجمة : فاضل جتكر، ط ١، دراسات عراقية، ٢٠٠٨، ص ٦، ٧، ٩٤، ١٠٨.

(^{٩٧})الكسيس دو توكفيل، الديمقراطية في أمريكا، ترجمة: أمين مرسي فنديل، ج ١-٢، ط ٤، علم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٥٥ هامش (١)؛ غاستون بوتول، سوسيولوجيا السياسة، ترجمة : نسيم نصر، ط ٢، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٠، ص ١٢٩ .

(^{٩٨})Riccardo Pellzzo, op.cit, p.13.

(^{٩٩})د. سناء كاظم كاطع، الطائفية وتداعياتها على بناء الدولة العراقية المعاصرة، مجلة كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد، ع ٣٦، حزيران ٢٠٠٧، ص ١٢٧، ١٢٨ .

(^{١٠٠}) آرنت ليهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة : حسني زينة، ط ١، معهد الدراسات الاستراتيجية، منشورات دار الفرات، بيروت ٢٠٠٦، ص ٤٧ .

(^{١٠١}) د. محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني واهم النظم السياسية في العالم، الدار الجامعية للطبع والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٥٤، ٢٥٥ .

(^{١٠٢})د. علي الصاوي، دور الدعم الفني.. المصدر السابق، ص ٦.

(^{١٠٣}) د. علي علون، د. خضر عباس عطوان، أداء البرلمان السياسي (أفكار أساسية لعقل برلماني رشيد)، مجلة بيت الحكمة، عدد (٥١)، ٢٠١١، ص ٩، ١٠ .

(^{١٠٤}) شاكر هاشم حسين الحلقي، الطائفية ... وتحطيم العقل، مجلة الإسلام والديمقراطية، منظمة الإسلام والديمقراطية، ع ٧، ١٥ أكتوبر، ٢٠٠٤، ص ١٠٦-١٠٩ .

(^{١٠٥}) د. وحيد عبد المجيد، النظام السياسي العراقي الجديد (قراءة في نموذج الديمقراطية التوافقية)، كراسات استراتيجية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، ع ١٤٤، أكتوبر ٢٠٠٤، ص ٧، ٩٣ .

(^{١٠٦})عبد الستار الكعبي، الديمقراطية التوافقية (العراق أنموذجاً)، ط ١، دار السياب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١١، ص ١٣٠، ١٥٢-١٥٥ ؛ شمخي جبر، مجتمع مدني : دراسة مقارنة للأنظمة الداخلية لعدد من البرلمانات العربية وجزء غياب الأعضاء، جريدة الصباح، شبكة الإعلام العراقي، مقال منشور على الموقع الآتي : www.alsabaah.com

(^{١٠٧}) محمد عبد الحمزة خوان الحساوي، النظام السياسي العراقي ما بعد عام ٢٠٠٣، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص ٧٤ .

(^{١٠٨}) د. جاسم محمد عبد الكريم، الديمقراطية التوافقية في العراق الجديد، مجلة كلية العلوم السياسية/جامعة بغداد، ع ٣٦، حزيران، ٢٠٠٨، ص ٢٠٨ .

(^{١٠٩}) د. علي الصاوي، مقترح بإنشاء مركز للبحوث.. المصدر السابق، ص ١.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١. آرنت ليهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة : حسني زينة، ط ١، معهد

الدراسات الاستراتيجية، منشورات دار الفرات، بيروت ٢٠٠٦ .

٢. ايرك بارندت، مدخل للقانون الدستوري، ترجمة : د. محمد ثامر، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد،

٢٠١١ .

٣. د.احمد سعيان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ب-ت.
٤. الكسيس دو توكفيل، الديمقراطية في أمريكا، ترجمة: أمين مرسي قنديل، ج١-٢، ط٤، علم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.
٥. بول سيلك . رودى والتز، كيف يعمل البرلمان، ترجمة : د. علي الصاوي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٦. ديفيد كيه - نيكولز، أسطورة الرئاسة الأمريكية الحديثة، ترجمة: صادق إبراهيم عودة، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٧.
٧. روبرت آيه دال، الديمقراطية ونقادها، ترجمة: نيمير عباس مظفر، دار الفارس للنشر والتوزيع، الاردن ١٩٩٥.
٨. د. رأفت الدسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦.
٩. رايmond كارفيلد كيتيل، العلوم السياسية، ترجمة: د. فاضل زكي محمد، ج١، مكتبة النهضة للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٦٣.
١٠. روبرت ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة : د. حسن صعب، دار العلم للملايين، ب-ت، سوريا.
١١. د. سعيد صدقي، الدولة في عالم متغير، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ب-ت.
١٢. سريست مصطفى رشيد أميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط١، ٢٠١١.
١٣. صموئيل هنتكتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة : سمية فلوّ عبود، ط١، دار الفجر العربي الجديد، بيروت، ١٩٩٣.
١٤. د. عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، دار الطالب، الإسكندرية، ١٩٥٤.
١٥. عبد الستار الكعبي، الديمقراطية التوافقية (العراق أنموذجاً)، ط١، دار السياح للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١١.
١٦. د. عصام سليمان، الفيدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان، ط١، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩١.
١٧. د. عبد الرضا الطعان، تركيز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة - فرنسا نموذج -، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ٢٠٠١.

١٨. د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، القاهرة، ب-م.
١٩. عثمان سلطان، الحقوق الأساسية، مكتبة الاعتماد، دمشق، ١٩٢٨.
٢٠. غاستون بوتول، سوسيولوجيا السياسة، ترجمة: نسيم نصر، ط٢، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٠.
٢١. د. فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، ط١، دار المسيرة، بغداد، ٢٠١١.
٢٢. كارل شميت، أزمة البرلمانات، ترجمة: فاضل جتكر، ط١، دراسات عراقية، ٢٠٠٨.
٢٣. د. محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤.
٢٤. د. محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني واهم النظم السياسية في العالم، الدار الجامعية للطبع والنشر، بيروت، ١٩٩٩.
٢٥. د. محمد الطعمانة. ود. طارق العلوش، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢٦. معن عبد القادر آل زكريا، مديات تأثير العولمة في استراتيجية القانون الدولي للاقتصاد، ط١، دار الصقور، ٢٠٠٥.
٢٧. د. نعمان احمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، منشورات جامعة مؤتة، الأردن، ١٩٩٤.
٢٨. د. نعيم ابراهيم الظاهر، الادارة الاستراتيجية، ط١، عالم الكتب الحديثة، الاردن ٢٠٠٩، ص ١٧٩.
٢٩. هارولد لاسكي، محنة الديمقراطية، ج١، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، ب-ت.
٣٠. د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٨.
٣١. هانز آدم الثاني، الدولة في الألفية الثالثة، ترجمة: حسان الستاني، الدار العربية للعلوم، ط١، ٢٠١٠.
٣٢. هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤.
٣٣. د. هلال البياتي ود. عبد الستار الكبيسي وأ.عوني الفخري، ندوة القانون والحاسوب، سلسلة المائدة الحرة رقم (٣٧)، بيت الحكمة/ بغداد، مطبعة اليرموك، العراق، ١٩٩٩.

ثانياً: الأطاريح الجامعية:

١. احمد يحيى هادي، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد ٢٠٠٣، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٠.
٢. شادية فتحي ابراهيم عبد الله، الدور السياسي للمؤسسة التشريعية في مصر (دراسة مقارنة لبرلمانات ١٩٦٤، ١٩٧٦، ١٩٨٧)، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.
٣. طلعت جواد الحديدي، مبادئ القانون الدولي والعولمة، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة الموصل، ٢٠٠١.
٤. عبد الحميد محجوب السقعان محمد، اللجان البرلمانية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ب-ت.
٥. كريم السيد احمد عبد الرزاق، دور البرلمان في سياسات الدفاع والأمن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة/كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٨.
٦. محمد عبد الحمزة خوان الحسنوي، النظام السياسي العراقي ما بعد عام ٢٠٠٣، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
٧. محمد مدحت محمد عباس، الرقابة البرلمانية على السياسة الامنية في مصر الفترة من (١٩٨٤ - ٢٠٠٧)، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.
٨. هدى محمد الشاهد سعد، بناء القدرات وتطوير عمل البرلمان (دراسة حالة)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

ثالثاً: المجالات:

١. د. جلال البنداري، تفعيل دور البرلمان وحاجته إلى بيوت الخبرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، عدد يناير ٢٠٠٢.
٢. د. جاسم محمد عبد الكريم، الديمقراطية التوافقية في العراق الجديد، مجلة كلية العلوم السياسية/جامعة بغداد، ٣٦ع، حزيران، ٢٠٠٨.
٣. د. السيد صبري، السلطات في النظام البرلماني، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق - القاهرة، القسم الأول، السنة (١٥)، ١ع، ١٩٤٥.
٤. د. سناء كاظم كاطع، الطائفية وتداعياتها على بناء الدولة العراقية المعاصرة، مجلة كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد، ٣٦ع، حزيران، ٢٠٠٧.
٥. شاكر هاشم حسين الحلقي، الطائفية ... وتحطيم العقل، مجلة الإسلام والديمقراطية، منظمة الإسلام والديمقراطية، ٧ع، ١٥ أكتوبر، ٢٠٠٤.

٦. عبد الحافظ عبد الجبار، مركز الدراسات والبحوث في العالم، مركز الدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، عدد (٢)، ٢٠٠٧.
٧. د. عباس حسين جواد، واززوقي عباس عبد، صياغة السياسة العامة (إطار منهجي)، مجلة أهل البيت، ع ١، ٢٠٠٥.
٨. د. علي علون، د. خضر عباس عطوان، أداء البرلمان السياسي (أفكار أساسية لعقل برلماني رشيد)، مجلة بيت الحكمة، عدد (٥١)، ٢٠١١.
٩. د. وحيد عبد المجيد، النظام السياسي العراقي الجديد (قراءة في نموذج الديمقراطية التوافقية)، كراسات استراتيجية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، ع ١٤٤، أكتوبر ٢٠٠٤.

رابعاً: الدوريات:

١. د. علي الصاوي، دور الدعم الفني في تعزيز عمل النواب، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر البرلماني الاقليمي حول تعزيز دورات البرلمانين العرب الذي نظمه الاتحاد البرلماني العربي ومجلس الامة الجزائري بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي، الجزائر، ٢٠-٢٢ ايلول ٢٠٠٥.
٢. د. علي الصاوي، مقترح بإنشاء مركز للبحوث وتنمية الموارد البشرية بالمجالس العربية، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العربي الأول لإدارة المجالس الوطنية التشريعية / الشورى-2005/5/4
- 3، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة.
٣. المركز اللبناني للدراسات، ندوة تطوير العمل البرلماني العربي تقرير عام، المجلس النيابي اللبناني برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ب-ت.

خامساً: المصادر على الانترنت:

١. شمخي جبر، مجتمع مدني : دراسة مقارنة للأنظمة الداخلية لعدد من البرلمانات العربية وجزء غياب الأعضاء، جريدة الصباح، شبكة الإعلام العراقي، مقال منشور على الموقع الآتي :
www.alsabaah.com
٢. عبد المجيد راشد، آليات نظام العولمة، مقال منشور بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٧ على الموقع الآتي :
www.iragcp.org/
٣. يحيى اليحياوي، إشكالية الديمقراطية الرقمية، ٢٥ مايو ٢٠٠٩، تقرير منشور على موقع بوابة المجتمع المدني:
www.e-joussour.net/

المصادر باللغة الاجنبية:

First: English language

1.THE BOOK;

1. Adam Tomkins, the constitutional After Scott (Government Unwrapped), clarendon press, Oxford, London, 1998.
2. Jeffrey Jowell, Dawn Oliver, THE Changing constitution, Third Edition, oxford university prell, 1994.

2.Sources on the Internet

1. Abdolreza Noroozi Chakoli, The role of Parliamentary libraries in increasing citizens' access to knowledge and its barriers in the developing countries, 26/07/2010. A published report on the website follows; [www .conference.ifla.org/](http://www.conference.ifla.org/)
2. Bhutan, Terms of reference ,International Expert: Parliament Committee System Development, United nation development programme, published report on the site follows : www.bt.undp.org/
3. House of lords, The Work of the House of Lords,10–2009, A published report on the site follows; www.parliament.uk/lords
4. Riccardo Pellzzo, From Principle to Practice: Constitutional Principles and the Transformation of Party Finance in Germany and Italy, Singapore Management University, 2004. Research published on the site follows: <http://ink.library.smu.edu.sg>
5. The Houses of Parliament, The Fast Stream route to a career in Parliament, London SW1A 0AA. A published report on the website follows; www.parliament.uk

Second: French

1. A.esmein, Droit constitutional Francis Et compare, Huiteme Edition, Recueil Sirey, Paris 1928.